



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعته
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	مع لها تلفات الاوصال				
لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الأصلية ورجعته 1.30 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم إرسال لائحة الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.					

## فهرس

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدافع قضائي .  
1164

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة  
1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي  
ستنشأ غرب عنابة .  
1164

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق  
12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير  
مديرية المصالح المالية التابعة للولاية .  
1158

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1975 يتضمن تحويل مكتب للتوثيق .  
1164

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديرية المصالح المالية التابعة للولاية**

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخرينة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل وتوزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يخص المراقبة المالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولاسيما المادة 5 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسومين رقم 70 – 158 و 70 – 166 المؤرخين في 22 شعبان و 12 رمضان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين المجالس التنفيذية للولايات ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديرية المصالح المالية للولايات ،

– وبعد الاطلاع على القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 24 ذي القعدة عام 1392 و 18 رجب عام 1393 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 و 22 مايو سنة 1973 والمتضمنين تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المشار اليه أعلاه ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تشمل المصالح المالية في كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة المديرية الفرعية الاربعة التالية :

- المديرية الفرعية للضرائب ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
- خزينة الولاية ،
- المراقبة المالية .

**المادة 2 :** تشمل مديرية المصالح المالية بولاية الجزائر تسع (9) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل ،
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع ،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
- المديرية الفرعية للخبرة الخاصة بأملاك الدولة والعمليات العقارية ،
- المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بميناء الجزائر ،
- المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بمطار الدار البيضاء ،
- خزينة الولاية ،
- المراقبة المالية .

**المادة 3 :** تشمل مديرية المصالح المالية بولاية قسنطينة ووهران ست (6) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل ،
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع ،
- المديرية الفرعية للجمارك ،
- خزينة الولاية ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
- المراقبة المالية .

- تطبيق التشريع الجبائي المتعلق بتسجيل العقود وبالتصريح بنقل الاموال من جراء الوفيات باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التي لا تهم الملكية العقارية ،

- مراقبة الممارسة فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الجاري بها العمل .

#### (د) يكلف مكتب التحصيل بما يلي :

- مراقبة التكاليف بجداول فرض الضريبة الخاصة بملخصات الاحكام وبالديون الاخرى من قبل محصيل الضرائب المختلفة وكذا بتصفياتها والاعمال القمعية المتصلة بها ،
- دراسة النزاعات وتحصيل الضريبة ،
- تسيير المحاسبة فيما يخص المخالصات ذات ارومات ،
- جمع المعلومات الاحصائية ،
- مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين ،
- المراقبة وتصفية حسابات التسيير ،
- الاعداد السنوى للتقرير عن مجموع التسيير المالى المنصوص عليه بموجب المادة 279 من القانون البلدى .

**المادة 6 :** تشمل المديرية الفرعية للتحصيل المحدث بولايات الجزائر ووهران وقسنطينة، من جهة، ثلاثة مكاتب ذات اختصاص على مستوى الولاية وهي كما يلي :

- مكتب البلديات والتصفية،
- مكتب المحاسبة والغرامات ،
- مكتب النزاعات والتحصيل .

ومن جهة أخرى، المفتشيات التابعة للدوائر والتي يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

#### (أ) يكلف مكتب البلديات والتصفية بما يلي :

- مراقبة تنفيذ الميزانيات البلدية والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين ،
- التحقق من حسابات التسيير وتصفياتها ،
- اعداد معلومات احصائية ،
- الاعداد السنوى للتقرير عن مجموع التسيير المالى المنصوص عليه بموجب المادة 279 من القانون البلدى .

#### (ب) يكلف مكتب المحاسبة والغرامات بما يلي :

- مراقبة التكاليف بجداول فرض الضريبة وجداول الضرائب وملخصات الاحكام ودون أخرى عمومية من قبل محصل الضرائب المختلفة، وكذا تصفياتها والاجراء القمى الخاص بها ،
- تسيير المحاسبة فيما يخص المخالصات ذات ارومات و

**المادة 4 :** تشمل مديرية المصالح المالية فى كل من ولاية أدرار وعنابة وبشار وبجاية وبسكرة والبلدية والاصنام وقالمة وجيجل والاغواط ومستغانم وورقلة وسعيدة وسيدى بلعباس وسكيكدة وتامراست وتيسة وتيزى وزو وتلمسان ، مديرية فرعية للجمارك فضلا عن المديرية الفرعية المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه .

**المادة 5 :** تشمل المديرية الفرعية للضرائب فى الولايات التى أحدثت بها من جهة، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

- مكتب الضرائب المباشرة ،
- مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- مكتب التسجيل والطابع ،
- مكتب التحصيل .

ومن جهة أخرى مفتشيات خاصة بالدوائر يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

#### (أ) يكلف مكتب الضرائب المباشرة بما يلي :

- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المائلمة واثباتها ،
- دراسة النزاعات واعداد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن ،
- تحضير وتبليغ العناصر اللازمة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق من المحاسبين ،
- بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .

#### (ب) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :

- اصدار واثبات حصائل الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذا ما يخص ضمان المعادن الثمينة ،
- دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة ،
- بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .

#### (ج) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلي :

- تسيير المحاسبة فيما يخص الطوابع الحجية والطوابع المنفصلة .
- بيان الوضعية من الناحية الاحصائية .
- مراقبة العمليات العقارية والمصالح العمومية والجماعات المحلية

**(ج) يكلف مكتب النزاعات والتحصيل بما يلي :**

- دراسة النزاعات الناجمة عن تحصيل الضريبة .

**المادة 7 :** تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع المحدث بولاية الجزائر، من جهة، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كما يلي :

- مكتب جداول الضرائب ،

- مكتب النزاعات ،

- مكتب الاحصائيات ،

- مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائي،

- مكتب التسجيل والطابع .

ومن جهة أخرى، المفتشيات التابعة للدوائر التي يحدد موقعها وكفاءتها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

**(أ) يكلف مكتب جداول الضرائب بما يلي :**

- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة واثباتها،

- تحضير وتبليغ العناصر المستعملة في اعداد ميزانيات الجماعات المحلية .

**(ب) يكلف مكتب النزاعات بدراسة النزاعات الخاصة بالضرائب المباشرة وابعاد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن .**

**(ج) يكلف مكتب الاحصائيات ببيان الوضعية ذات الطابع الاحصائي**

**(د) يكلف مكتب الابحاث وتركيز الاخبار ذات الطابع الجبائي بتحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة ،**

**(هـ) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلي :**

- تسيير المحاسبة فيما يخص الطابع الحجمية والطابع المنفصلة ،

- اعداد بيانات ذات طابع احصائي ،

- مراقبة العمليات العقارية الخاصة بالمصالح العمومية والجماعات العمومية ،

- تطبيق التشريع الجبائي المتعلق بتسجيل العقود والتصرّجات بنقل الاموال بسبب الوفيات باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التي لا تهم الملكية العقارية ،

- السهر على تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه . وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الجاري بها العمل .

**المادة 8 :** تشمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بولاية الجزائر من جهة، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كما يلي :

- مكتب الضرائب غير المباشرة ،

- مكتب الرسوم على رقم الاعمال ،

- مكتب النزاعات ،

- مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائي .

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدوائر التي يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

**(أ) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة بما يلي :**

- اصدار واثبات جداول الانتاج فيما يخص الضرائب غير المباشرة والضمان والمشاهد المسلية،

- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والجبوب وكذلك فيما يخص ضمان المعادن الثمينة واعداد بيانات احصائية .

**(ب) يكلف مكتب الرسوم على رقم الاعمال بما يلي :**

- اصدار واثبات جداول الحصائل فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال واعداد البيانات الاحصائية .

**(ج) يكلف مكتب النزاعات بما يلي :**

- دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب والرسوم على رقم الاعمال ،

**(د) يكلف مكتب الابحاث وتركيز المعلومات ذات الطابع الجبائي بتحضير البرامج والتدخلات لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة .**

**المادة 9 :** تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع بولاية وهران قسنطينة ، من جهة ، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كما يلي :

- مكتب الجداول والاحصاءات والضرائب المباشرة ،

- مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب المباشرة ،

- مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،

- مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة

والرسوم على رقم الاعمال ،

- مكتب التسجيل والطابع .

ومن جهة أخرى ، المفتشيات التابعة للدوائر يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

**(أ) يكلف مكتب جداول الضرائب والاحصاءات بالضرائب المباشرة بما يلي :**

- اصدار جداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة واثباتها .

- تحضير وتبليغ العناصر اللازمة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية،

- اعداد بيانات احصائية .

**(أ) يكلف مكتب أملاك الدولة بما يلي :**

- تطبيق التنظيم الخاص بأملاك الدولة ،
- التسيير والوضع قيد الانتاج ونقل ملكية المنقولات الخاصة بالمحلات التجارية والعقارية التابعة لأملاك الدولة ،
- التسيير باشتراك مع المصالح التقنية المختصة للاملاك التابعة للاملاك العمومية الوطنية .

- مسك الجداول العام للملكيات العمومية .

**(ب) يكلف مكتب المحافظة العقارية بما يلي :**

- تطبيق القانون فيما يخص الملكية والاشهار العقاري ،
- اثبات ومسك الفهرس العقاري كاملا يوم بيوم .

**(ج) يكلف مكتب مسح الاراضي بما يلي :**

- أشغال الاستطلاع والتحقيق وتحديد القطع الارضية اللازمة لاعداد مسح الاراضي العام ،

- المسك والمحافظة على الوثائق الخاصة بمسح الاراضي بالاستكمال الدائم للمخططات واصول السجلات العقارية انطلاقا من نقل الملكيات العقارية العمومية المثبتة .

- أشغال التحديد ووضع المعالم ومسح الاراضي من أجل تلبية الاحتياجات المحلية للمصالح العمومية والجماعات المحلية .

- المحافظة على المعالم والعلاقات الخاصة بمسح الاراضي والمساهمة في المحافظة على الارشادات والمعالم والعلامات الخاصة بالارض ومساحتها .

**المادة 11 :** تشمل المديرية الفرعية للخبرة في ميدان أملاك الدولة والعمليات العقارية بولاية الجزائر، مكتبين يمارسان اختصاصهما على مستوى الولاية وهما :

- مكتب الخبرة في أملاك الدولة ،
- مكتب العمليات العقارية .

**(أ) يكلف مكتب الخبرة في أملاك الدولة بما يلي :**

- تحقيق الخبرات العقارية وغير العقارية الخاصة بأملاك الدولة وبأملاك المصالح العمومية بناء على طلبها .
- المشاركة في الاجراء الخاص بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

**(ب) يكلف مكتب العمليات العقارية بما يلي :**

- تسلم الاعلانات المسبقة فيما يخص العمليات العقارية المحققة من قبل المصالح العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،

- تحرير والاحتفاظ بأصول العقود الخاصة بالعمليات العقارية المشار اليها وكل عملية أخرى نهم أملاك الدولة .

**المادة 12 :** تشمل المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية المحدثة بولايتي وهران وقسنطينة، مكتبا يمارس اختصاصه على مستوى الولاية أي مكتب الخبرات

**(ب) يكلف مكتب النزاعات والضرائب المباشرة بما يلي :**

- دراسة النزاعات فيما يخص هذه المواضيع واعداد التقارير حول المسائل المطروحة على لجان الطعن ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة .

**(ج) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :**

- اصدار واثبات جداول الحصائل فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذا ضمان المعادن الثمينة ،
- اعداد بيانات احصائية ،

**(د) يكلف مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :**

- دراسة النزاعات حول هذه المادة ،
- تحضير برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتحرير تقارير التحقق من المحاسبة .

**(هـ) يكلف مكتب التسجيل والطابع بما يلي .**

- تسيير محاسبة الطوابع الحجمية والطوابع المنفصلة ،
- اعداد بيانات احصائية ،
- مراقبة العمليات العقارية الخاصة بالمصالح العمومية والجماعات المحلية ،

- تطبيق التشريع الجبائي المتعلق بتسجيل العقود وبالتصريح بنقل الملكية بسبب الوفيات باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التي لا تهم الملكية العقارية .

- السهر على الممارسة فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة على الموثقين بموجب الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه وبموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الجاري بها العمل .

**المادة 10 :** تشمل مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من جهة، ثلاثة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي كمايلي باستثناء ولايتي وهران وقسنطينة :

- مكتب أملاك الدولة ،
- مكتب المحافظة العقارية ،
- مكتب مسح الاراضي .

ومن جهة أخرى، أقسام فرعية اقليمية أو تخصصية يحدد موقعها واختصاصها وتنظيمها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(د) يكلف مكتب الموظفين والشؤون العامة بكل المسائل المتعلقة بمايلي :

- الموظفين ،
- الوضعية الادارية لاعوان الجمارك ،
- الوسائل المادية للمصالح .

المادة 14 : تشمل المديرية الفرعية للجمارك الخاصة بالجزائر - الدار البيضاء والاغواط وشار سيدي بلعباس وسكيكدة وقالمة وقسنطينة ومستغانم، من جهة، مكتبين يمارسان اختصاصهما على مستوى الولاية (باستثناء المديرية الفرعية للجزائر - الدار البيضاء) وهما كمايلي :

- مكتب الشؤون التقنية ،
- مكتب الموظفين والشؤون العامة،
- ومن جهة أخرى ، مفتشيات فرعية .

(ا) ان اختصاصات مكتب الشؤون التقنية

هي نفس اختصاصات المكاتب المنصوص عليها بموجب المادة 13 أعلاه (الفقرة أ ، ب ، ج) .

(ب) ان اختصاصات مكتب الموظفين

هي نفس اختصاصات المكتب المنصوص عليه بموجب المادة 13 أعلاه (الفقرة د) .

المادة 15 : تمارس المديرية الفرعية للجمارك المحدثة بولايات أدرار والاصنام والبليدة وتامنراست وتبسة وتيزي وزو وجيجل وسعيدة، نفس اختصاصات التي تمارسها المديرية الفرعية للجمارك المنصوص عليها بموجب المادة 14 أعلاه .

المادة 16 : تكلف المفتشيات الرئيسية بالمديريات للجمارك المنصوص عليها بموجب المادتين 13 و 14 أعلاه بالاشراف على كل العمليات الآيلة للقباضات والفرق في الدائرات والتي يحدد موقعها فيما بعد بموجب قرار من وزير المالية .

(ا) تكلف القباضات بمايلي :

- تحصيل الحقوق والرسوم ،
- قبول الضمانات ،
- المحافظة على الرهون البحرية اذا اقتضى الامر ،
- التصرف في البضائع المصادرة أو المتروكة بالجمارك .

(ب) تضمن فرق الحراسة العامة على الحدود البحرية والبرية وتقدم مساعدتها للمكاتب فيما يخص التكليف بالبضائع والزيارات .

المادة 17 : تشمل خزينة الولاية الموضوعة تحت سلطة أمين خزينة يساعده في ذلك وكيلان مفوضان ما يلي :

- مكتب النفقات العمومية ،
- مكتب التحصيل ،
- مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ،
- مكتب المراقبة والتحقيقات .

والعمليات العقارية المكلف وذلك فضلا عن المكاتب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وهو مكلف بمايلي :

- تحقيق الخبرات العقارية وغير العقارية فيما يخص املاك الدولة والمصالح العمومية بناء على طلبها .

- تحديد التعويضات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- تسليم الاعلان المسبق فيما يخص العملية العقارية المحققة من قبل المصالح العمومية والجماعات والمؤسسات العمومية،

- التحرير والاحتفاظ باصول العقود الخاصة بالعمليات العقارية وبكل العمليات الأخرى التي تهم املاك الدولة .

المادة 13 : تشمل المديرية الفرعية للجمارك في ميناء الجزائر ووهران وفي ورقلة وتلمسان، من جهة، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية باستثناء المديرية الفرعية لميناء الجزائر وهي كمايلي :

- مكتب التعريف والقيمة،
- مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والنظام الاقتصادي ،

- مكتب النزاعات ،

- مكتب النزاعات الخاص بالموظفين والشؤون العامة،

• من جهة أخرى، المفتشيات الرئيسية .

(ا) يكلف مكتب التعريف والقيمة بمايلي :

- تطبيق الحقوق والرسوم ،
- تطبيق القائمة التعريفية وتفسير المذكرات الموضحة لقائمة بروكسل والترتيبات التعريفية .
- القيمة والمصدر ونوع البضائع .

(ب) يكلف مكتب المراقبة التجارية الخارجية والصرف والنظام الاقتصادي بمايلي :

- الانظمة الخاصة ،
- الانظمة الاقتصادية ،
- مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،
- مساعدة المصالح الأخرى فيما يخص المراقبة (المكتبة، المراقبة الصحية الخ ٠٠٠) .

(ج) يكلف مكتب النزاعات بكل المسائل المتعلقة بمايلي :

- دراسة ملفات النزاعات المعدة من قبل المصالح المختصة وتصنيفها في شكل قانوني،
- السير الحسن للمتابعات القضائية ،
- التصرف في البضائع .

أ - كل الدراسات القائمة تحت سلطة الوالى والمتعلقة بتطور النفقات العمومية بالولاية .

ب) مكتب المفتشيات المكلفة فى اطار القوانين والتنظيمات بمايلى :

- المراقبة المالية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعى أو التجارى الواقعة بالولاية ،

- تفتيش تسيير المصالح العمومية التابعة للولاية والبلديات .

ويمكن لوزير المالية أن يمنح لامين الخزينة التابعة للولاية ممارسة الاختصاصات المحددة فى الفقرة أ ) والى مفتشيات المالية المنصوص عليها بموجب الفقرة ب) من هذه المادة وذلك فى انتظار التنظيم والاقامة بالولاية للمصالح المنصوص عليها بموجب المادتين الاولى و 4 .

المادة 19 : ينبغى على المراقبين الماليين أن يمارسوا اختصاصاتهم فى اطار القوانين والتنظيمات وأن لا يمثلوا الا لاحكامها تطبيقا للمادة 143 من قانون الولاية والاحكام الخاصة المتعلقة بمهمة المراقبة والتفتيش الآيلة اليهم .

المادة 20 : يمارس أمناء الخزينة التابعة للولايات اختصاصاتهم تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ فى 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 وذلك طبقا للمادة 143 من قانون الولاية .

المادة 21 : يحقق فى المسائل المتعلقة باساس الضريبة وبتحصيلها وتسوى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها فقط وذلك طبقا للمادة 143 من قانون الولاية .

المادة 22 : تحدد تعليمات مشتركة من وزير الداخلية ووزير المالية اذا اقتضى الامر، كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة 23 : تلغى أحكام القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 و 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 24 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

أ) يكلف مكتب النفقات العمومية بمايلى :

- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ،

- تنفيذ ميزانيات الجماعات والمؤسسات العمومية ،

- دفع المعاشات ،

- تنفيذ الودائع الادارية والقضائية ودفع زيادات الريوع وحوادث العمل .

ب) يكلف مكتب التحصيل بمايلى :

- مسك المحاسبة العامة ،

- تحصيل ديون الدولة، غير الديون المترتبة من الضرائب ومن أملاك الدولة ،

- اعداد حساب التسيير .

ج) يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية بمايلى :

- المتابعة والسهر على العمليات المسجلة فى الحسابات الخاصة،

- التحليل والمراقبة واستعمال التمويل من قبل الخزينة العمومية ،

- السهر على تطبيق المعلومات المتعلقة بالقرض والتمويل والاستثمارات على مستوى الولاية ،

- التحليل والمراقبة والتسيير المالى للمؤسسات التابعة للولاية فى اطار التشريع والتنظيم الجارى به العمل ،

- الدراسة والسهر على تطبيق السياسة فيما يخص التأمينات بالولاية .

د) يكلف مكتب المراقبة والتحقيق بمايلى :

- المراقبة والتحقق من ادارة التسيير والايادات ،

- المراقبة والتحقق من التسيير المالى للمعتمدين والمقتصدين التابعين للمؤسسات العمومية ،

- تنسيق ومراقبة نشاط الاعوان المحاسبين ومحاسبى الدولة المعتمدين من قبل المؤسسات الواقعة بالولاية .

المادة 18 : تشمل المراقبة المالية مايلى :

أ) مكتب مراقبة النفقات العمومية المكلف بمايلى فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل :

- المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل الوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه برسم الميزانية العامة للتسيير والتجهيز والميزانيات الملحقه،

- المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من قبل المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الواقعة بالولاية،

- مراقبة المحاسبة الادارية للوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحويل مكتب للتوثيق**

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975، يحول مكتب التوثيق الكائن بقسنطينة ساحة 19 يونيو رقم 12 الى مقر المحكمة الفرعية بالمنظر الجميل قسنطينة .

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدافع قضائي**

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975، تنهى مهام السيد عبد القادر طه، بوصفه مدافعا قضائيا بسبق .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي ستشأ غرب عنابة**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة سكنية حضرية في السهل الغربى لعنابة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 86 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبى البلدى لعنابة ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذى لولاية عنابة الصادر فى الرسالة رقم 1350 فى 9 يوليو سنة 1975 لوالى عنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** تعيين القطعة الترابية من بلدية عنابة والوقعة داخل المحيط المحدد فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار غرب مدينة عنابة وفى المكان المسمى «السهل الغربى» كمنطقة سكنية حضرية ينبغى انشاؤها .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم مدينة عنابة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الاساسية فى تحقيق مخطط تهيئة المنطقة التى ستشأ .

**المادة 4 :** يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية عنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور